

نِعَمُ الْحَسِينِ لِللهِ عَلَى الْعَمَلَةِ لِأَفْسِدِ الْحَاشِمِيَّةِ

بمقتضى الفقرة (١) لل المادة (٩٤) من الدستور

وبهاء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤

صادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وأضافه إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده : -

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧

قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٧) ويقرأ مع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (١٨٤) من القانون الأصلي بـ شطب كلمة (وغيرها) الواردة فيها بعد عبارة (حوادث الطلاق) .

الحسين بن طارل

١٩٧٧/٥/٤

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير العدل والآثار	وزير الري
مضر بدرا	الدكتور عبد السلام الماجي	غالب برکات	احمد عبدالكريم انطراونة
وزير الاعمار والتعمير ووزير دولة لشؤون الخارجية	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير العمل	وزير التموين ووزير الزراعة بالوكالة
حسن ابراهيم	كامل الشريف	عصام العجلوني	هروان القاسم
وزير الداخلية	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة	وزير الثقافة والشباب	وزير الاعلام بالوكالة
سلمان عرار	عبد الرؤوف الروابد	ابراهيم ايوب	الشريف فواز شرف
وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية	وزير الاشغال العامة	وزير النقل
نجم الدين الدجاني	محمد الدباس	معيد بيتو	علي سليمان